قانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١

بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام القانون المرافق فى شأن الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر .

(المادة الثانية)

يلغى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن شركات التأمين وقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢١ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء الهيئة المصرية العامة للتأمين كما يلغى كل نص مخالف لأحكام هذا القانون .

(المادة الثالثة)

تصدر بقرار من الوزير المختص اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به وإلى أن تصدر هذه اللائحة يستمر العمل بالقرارات واللوائح التنفيذية الحالية فيما لايتعارض مع أحكام هذا القانون .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٥ ربيع الآخر سنة ١٤٠١ (٢ مارس سنة ١٩٨١)

أنور السادات

قانون الاشراف والرقابة على التأمين فى مصر

الباب الأول

التـأمين فى نطاق هـذا القانون

مادة ١ ـ يشمل التـأمين فى نطاق هـذا القانون الفروع التاليـة :

١ ـ التـأمين على الحيـاة .

٢ ـ تكوين الأموال .

٣ ـ التأمين ضد أخطار الحريق والتأمينات التى تلحق به عادة .

٤ ـ التأمين ضد أخطار النقل البرى والنهرى والبحرى والجوى وتأمينات المسئوليـات المتعلقة بها .

٥ ـ التـأمين على أجسام السفن وآلاتها ومهماتها وتأمينات المسئوليات المتعلقـة بهـا .

٦ ـ التأمين على أجسام الطائرات وآلاتها ومهماتها وتأمينات المسئوليات المتعلقـة بهـا .

٧ ـ التأمين ضد أخطار الحوادث والمسئوليات .

٨ ـ تأمين السيارات وتأمينات المسئوليات المتعلقة بها .

٩ ـ التـأمينات الأخرى .

الباب الثانى

قطـــاع التـــأمين

مادة ٢ ــ يتكون قطاع التـــأمين من :

١ ــ المجلس الأعلى للتـــأمين .

٢ ــ الهيئة المصرية للرقابة على التأمين .

٣ ــ المنشآت التى تزاول التأمين واعادة التأمين وهى :

(أ) شركات التأمين واعادة التأمين .

(ب) جمعيات التأمين التعاونى .

(جـ) صناديق التأمين الخاصة .

(د) صناديق التأمين الحكومية .

(هـ) مجمعات التأمين .

٤ ــ الاتحادات والأجهزة المعاونة التى تنشأ وفقا لأحكام هذا القانون .

البـــاب الثالث

المجلس الأعلى للتـــأمين

مادة ٣ ــ يشكل المجلس الأعلى برئاسة الوزير المختص وعضوية كل من :

ــ رئيس الهيئة المصرية للرقابة على التأمين ، ونائبه .

ــ رؤساء مجالس ادارة شركات التأمين واعادة التأمين المسجلة طبقا لهـــذا القـــانون .

ـ ممثل لصناديق التأمين يصدر به قـرار من الوزير المختص بنـاء على ترشيح الهيئة المصرية للرقابة على التأمين •

ـ اثنين من أساتذة التـأمين بالجامعات المصرية والخبراء فى التأمين يصدر بهما قرار من الوزير المختص ، بالاتفاق مع الجهات المختصة •

ـ مستشار من مجلس الدولة يختاره رئيس المجلس •

ـ ممثل مركز معلومات القطاع العـام •

ـ أحد وكلاء وزارة التخطيط يختـاره وزير التخطيط •

ـ أحد وكلاء وزارة المـالية يختاره وزير المـالية •

ـ ممثل للتنظيم النقابى للعاملين بقطاع التأمين يصدر به قرار من الوزير المختص •

ـ ممثل لكل من الأجهزة المعاونة التى تنشأ وفقا لأحكام هـذا القانون • ولرئيس المجلس دعوة من يرى المجلس الاستعانة بهم من ذوى الخبرة عند الاقتضـاء •

مادة ٤ ـ يختص المجلس الأعلى للتـأمين بتقرير الأهداف العامة للنشاط التأمينى واقرار السياسات للوفاء بتلك الأهداف •

ويحل هذا المجلس محل المجلس الأعلى للتأمين التجارى المنشأ بقرار رئيس الجمهورية رقم ٥١٦ لسنة ١٩٧٦

مادة ٥ ـ يكون للمجلس الأعلى للتـأمين أمانة فنية تتلقى الموضـوعات المطلوب عرضها عليه واعداد جدول أعماله وابلاغ قراراته ومتـابعة تنفيذها ، وتسرى عليها وعلى العـاملين بها أحكام القـانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ ببعض الأحكام الخاصة بشركات القطاع العام •

الباب الرابع

الهيئـــة المصرية للرقابة على التـــأمين

مادة ٦ ـ تنشأ هيئة عامة تسمى « الهيئـــة المصرية للرقابة على التـــأمين » تكون لها الشخصية الاعتبارية المستقلة وتتبع الوزير المختص ويكون مقـــرها مدينة القاهرة ، وتختص الهيئة بالرقابة والاشراف على نشاط التأمين بمصر سواء عند الانشاء أو أثنـــاء المزاولة أو عند انهـــاء الأعمال وتهدف الهيئة على وجـــه الخصوص الى تحقيق الأغراض التالية :

١ ـ حماية حقوق حملة وثائق التـــأمين والمستفيدين منها والغير .

٢ ـ ضـــمان تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للنشاط التـــأمينى والحفاظ على المدخرات الوطنية وموارد العملات الأجنبية من التسرب .

٣ ـ كفالة سلامة المراكز المـــالية لوحدات سوق التأمين والتنسيق ومنع التضارب بينها .

٤ ـ المشاركة فى تنمية الوعى التأمينى فى البلاد .

٥ ـ تدعيم سوق التأمين والعمل على تطويره .

٦ ـ توثيق روابط التعاون والتكامل مع هيئـــات الرقابة والاشراف على المستوى العربى والأفريقى والعالمى .

٧ ـ الارتقاء بالمهن التأمينية والاسهام الفعال فى توفير الخبرات .

وذلك فى حدود القانون والأهداف والسياسات التى يقررها المجلس الأعلى للتـــأمين .

مادة ٧ ـ تختص الهيئة ، فى سبيل تحقيق أغراضها على وجه الخصـــوص بمـــا يلى :

أولا ـ الاشراف والرقابة على الهيئات الخاضعة لأحكام هذا القانون .

ثانيا ـ الاشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة وفى حدود أحكام القانون الصادر فى شأنها •

ثالثا ـ ادارة صندوق التأمين الحكومى لضمانات أرباب العهد المنشأ بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٨ فبراير سنة ١٩٥٠ والاشراف على جميع صناديق التأمين الحكومى التى تنشأ بقرار من مجلس الوزراء •

رابعا ـ تمثيل الدولة فى هيئات وشركات التأمين واعادة التأمين الدولية التى تقرر الحكومة المساهمة فيها من ميزانيتها بصورة مباشرة •

خامسا ـ دعم الدراسات التأمينية والمساهمة فى تمويلها لخدمة قطاع التأمين •

سادسا ـ دراسة التشريعات المتعلقة بالنشاط التأمينى تمهيدا لعرضها على المجلس الأعلى •

سابعا ـ اعداد ونشر البيانات الاحصائية والتقارير والدراسات عن نشاط سوق التأمين المصرى ووحداته •

مادة ٨ ـ يكون للهيئة مجلس ادارة يشكل على الوجه الآتى :

ـ رئيس المجلس •

ـ نائب الرئيس •

ـ أحد أساتذة التأمين بالجامعات يصدر به قرار من الوزير المختص بالاتفاق مع الجامعة •

ـ ممثل الجهاز المصرفى يختاره محافظ البنك المركزى •

ـ مندوب الحكومة فى بورصة الأوراق المالية •

ـ وكيل وزارة المالية •

ـ ممثل لبنك الاستثمار القومى •

ـ أحد وكلاء وزارة الاقتصاد يختاره وزير الاقتصاد .

ـ أحد وكلاء وزارة التخطيط يختاره وزير التخطيط .

ـ مستشار من مجلس الدولة يختاره رئيس المجلس .

ـ الخبير الاكتوارى للهيئة .

مادة ٩ ـ مجلس ادارة الهيئة هو السلطة المختصة بتصريف شئونها وله أن يتخـذ ما يراه لازما من القرارات لتحقيق أغراضها ، وللمجلس على الأخص :

١ ـ النظر فى الموضوعات التى يقضى هـذا القانون أو أى قانون آخـر بعرضها على المجلس ، وكذلك النظر فى الموضـوعات التى ينص قانون صـناديق التأمين الخاصة رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ على عرضها على المجلس .

٢ ـ اعتماد الهيكل التنظيمى للهيئة .

٣ ـ اصدار النظم واللوائح المتعلقة بالعاملين فيها ومرتبـاتهم وأجورهم والمكافآت والمزايا والبدلات الخاصة وتحديد فئات بدل السـفر لهم فى الداخل والخارج ، وذلك بما يتساوى مع ما يقـرر للعاملين بشركات التـأمين التابعـة للقطـاع العـام .

٤ ـ اصدار اللوائح المتعلقة بالشئون المـالية والادارية والفنية للهيئـة وغير ذلك من القرارات التنظيمية دون التقيد بالنظم والقواعد المنصوص عليها فى القوانين واللوائح المعمول بها فى الحكومة والقطاع العام .

٥ ـ الموافقة على الموازنة التخطيطية وعلى الميزانية والحسـابات الختامية للهيئـة .

٦ ـ النظر فيما يرى الوزير المختص أو رئيس مجلس الادارة عرضـه من مسائل تدخل فى اختصاص الهيئة .

وللمجلس أن يعهد ببعض اختصاصاته الى لجنة من بين أعضائه أو الى رئيس المجلس أو نائبه كما يجوز له تفويض أحد أعضائه فى القيام بمهمة محددة .

مادة ١٠ ــ تكون قرارات مجلس ادارة الهيئة نافذة دون حاجة الى اعتماد من سلطة أعلى فيما عدا القــرارات الآتية والتى تعتمد من الوزير المختص :

ــ القرارات المتعلقة بالسياسة العامة أو التشريعات التأمينية .

ــ القرارات الخاصــة بالموازنة التخطيطية والميزانيــة والحسابات الختامية للهيئــة .

ــ القرارات المتعلقة بالهيكل التنظيمى للهيئة وتعــديلاته .

ــ القرارات الخاصــة باللوائح المــالية والادارية والفنيــة للهيئــة والنظم المتعلقة بالعاملين فيها ومرتباتهم وأجورهم والمزايا والبــدلات الخاصــة وتحديد فئات بدل السفر لهم بالداخل والخارج .

ويبلغ رئيس مجلس الادارة خلال أسبوعين القرارات المطلوب اعتمادها الى الوزير المختص وتكون نافذة بصدور قرار منه باعتمادها وله سلطة تعديلها ويبلغ الهيئة بقــراره خلال ثلاثين يوما من تاريخ وصول الأوراق اليه والا اعتبرت هذه القــرارات نافذة .

مادة ١١ ــ يتولى رئيس مجلس الادارة ادارة شئون الهيئة وتنفيذ قرارات مجلس الادارة ويمثل الهيئة فى صلاتها بالغير وأمام القضاء .

مادة ١٢ ــ تتكون موارد الهيئة من :

١ ــ رسوم الاشراف والرقابة والتسجيل والاطلاع المنصوص عليها قانونا .

٢ ــ ما تخصصه الدولة للهيئة من اعانات وما تحصل عليه من قروض .

٣ ــ أية مبالغ أخرى نتيجة لنشاط الهيئة أو مقابل الأعمال أو الخــدمات التى تؤديها .

ويئول ما يتحقق من فائض من موارد الهيئة الى الخزانة العامة .

مادة ١٣ ــ يكون للهيئة موازنة تخطيطية مستقلة تعد وفقا للقواعد المعمول بها فى الشركات ، وتقتصر العلاقة بين هــذه الموازنة والموازنة العامة للدولة على الفائض الذى يئول للدولة وما يتقرر لهذه الموازنة من قروض ومساهمات .

مادة ١٤ ــ يعهد بمراجعة حسابات الهيئــة سنويا للادارة العامة لمراقبــة حسابات قطاع التــأمين بالجهاز المركزى للمحاسبات ، وعلى الهيئــة أن تضــع تحت تصرف المراجعين ما يرونه ضروريا للقيــام بهــذه المراجعــة من سـجلات ومستندات وبيانات .

مادة ١٥ ــ تعد الهيئة خلال أربعة أشهر من تاريخ انتهاء السنة الماليــة للميزانية قائمة المركز المــالى ، وحسابات إيرادات ومصروفات الهيئة عن السـنة المــالية المنتهية طبقا للقواعد المتبعة فى الشركات ، كما تعد تقــريرا عن المركــز المــالى للهيئة وأعمالها خلال تلك السنة للعرض على مجلس الادارة .

مادة ١٦ ــ تعد الهيئة كتابا سنويا لنشره عن نشاط التأمين فى جمهــورية مصر العربية وعن تطبيق القانون وعن حالة الجهات الخاضعة له .

البــاب الخامس

المنشآت التى تزاول التــأمين واعادة التــأمين

(أ) شركات التــأمين واعادة التــأمين

مادة ١٧ ــ فى تطبيق أحكام هــذا القانون يقصد بشركات التأمين أو اعادة التأمين شركات المساهمة المرخص لهــا بمزاولة عمليات التأمين أو اعادة التأمين التى تسجل لهــذا الغرض بسجلات الهيئة المصرية للرقابة على التأمين ، ويشار اليها فى هــذا القانون بكلمة « الشركة » .

مادة ١٨ ـ فيما عدا ما ورد بهـذا القانون تسرى أحكام القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ فى شأن المؤسسات العامة وشركات القطاع العام على شركات التأمين واعادة التأمين التى تعتبر من شركات القطاع العام وفقا لأحكامه .

أما شركات التأمين واعادة التأمين التى لا تعتبر من شركات القطاع العام فتسرى عليها ـ فيما عدا ما ورد بهذا القانون ـ أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ ، بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ، وذلك فيما عدا أحكام المواد ٢٤ فقرة (٢) ، ٣٠ ، ٣٣ ، ٣٣ مكررا ، ولا يجوز تداول حصص التأسيس والأسهم خلال السنتين الأوليين للشركة الا بموافقة مجلس ادارة الهيئة .

مادة ١٩ ـ يكون لكل شركة مجلس ادارة يشكل وفقا للقانون الذى تخضع له ، ويمثل رئيس المجلس الشركة أمام القضاء وفى صلاتها بالغير .

مادة ٢٠ ـ مجلس ادارة الشركة هو السلطة المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها ويضع الخطة التأمينية والاستثمارية للشركة ويشرف على تنفيذها وله اصدار القرارات التى يراها كفيلة بتحقيق أهداف الشركة وذلك بمراعاة أحكام هذا القانون .

وللمجلس على وجه الخصوص ما يأتى :

١ ـ مزاولة عمليات التأمين واعادة التأمين وفقا لقرار انشاء الشركة والترخيص الصادر لها من الهيئة .

٢ ـ المساهمة فى عمليات تنمية الادخار والاستثمار المالى .

٣ ـ المساهمة فى انشاء المشروعات والشركات فى مختلف مجالات النشاط الاقتصادى فى اطار الخطة القومية للدولة .

٤ ـ الموافقة على مشروع الخطة العامة والحساب الختامى والميزانية تمهيدا لعرضها على الجمعية العمومية للاعتماد .

٥ ــ اعتماد الهيكل التنظيمى .

٦ ــ اصدار النظم واللوائح المالية والفنية والادارية بما فى ذلك النظم واللوائح المتعلقة بالعاملين بالشركة ومرتباتهم وأجورهم والمكافآت والمزايا والبدلات الخاصة بهم بالداخل والخارج وتحديد فئات بدل السفر ونظم الحوافز .

ولا يتقيد مجلس الادارة فى الشركات التابعة للقطاع العام فيما يصدره من قرارات طبقا للبندين (٥ ، ٦) بالقواعد والنظم المنصوص عليها فى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ باصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام والقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ باصدار نظام العاملين بالقطاع العام ، على أن يراعى الأسس الآتية :

(أولا) ربط الأجر بمعدلات الأداء .

(ثانيا) أحكام نظام التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

(ثالثا) عدم الاخلال بمشاركة التنظيمات النقابية للعاملين فيما تحت عليه القوانين .

مادة **٢١** ــ يئول صافى أرباح الشركات التابعة للقطاع العام الى الخزانة العامة للدولة بعد استقطاع ما يتقرر تكوينه من احتياطيات ومخصصات ، وكذلك نصيب العاملين فى الأرباح .

ولا تشمل الموازنة العامة للدولة الموارد والاستخدامات الجارية والرأسمالية المتعلقة بهذه الشركات .

(ب) جمعيات التأمين التعاونى

مادة **٢٢** ــ يقصد بجمعية التأمين التعاونى تلك التى يتم تكوينها طبقا لأحكام قانون الجمعيات التعاونية الصادر بالقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ ، وبشرط ألا تقل قيمة أسهم أو حصص رأسمالها عند الانشاء عن ٢ مليون جنيه مصرى ، وأن لا يقل المدفوع منه عن نصف هذا المبلغ .

وتتولى الهيئة المصرية للرقابة على التأمين تسجيل هذه الجمعيات والترخيص لها بمزاولة نشاطها والرقابة والاشراف عليها ، وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد اللازمة لانشاء تلك الجمعيات وتسجيلها .

وتسرى عليها فيما يتعلق بمزاولة نشاطها أو انتهاء أعمالهـا الأحكام التى تسرى على شركات التأمين .

(جـ) صناديق التأمين الخـاصة

مادة ٢٣ ـ يقصد بصندوق التأمين الخاص فى تطبيق أحكام هذا القانون كل نظام فى هيئة أو شركة أو نقابة أو جمعية من أفراد تربطهم مهنـة أو عمـل واحد أو أية صلة اجتماعية أخرى يتكون بغير رأسـمال ، ويمول باشتراكات أو خلافه بغرض أن يؤدى أو يرتب لأعضائه أو المستفيدين منه حقوقا تأمينية فى شكل تعويضات أو معاشات دورية أو مزايا مالية محددة .

ويطبق فى شأن هذه الصناديق أحكام قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقـانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ .

(د) صناديق التأمين الحكومية

مادة ٢٤ ـ يقصد بالصناديق الحكومية للتأمين ، الصناديق التى تتولى عمليات التأمين ضد الأخطار التى لا تقبلها عادة شركات التأمين أو تلك التى ترى الحكومة مزاولتها بنفسها .

وتقوم الهيئة المصرية للرقابة على التأمين بمباشرة كل نوع من العمليات المشار اليها بقرار من رئيس مجلس الوزراء الى أن تنشأ لها صناديق حكومية مستقلة تحت اشراف الهيئة .

ويكون انشاء صندوق التأمين الحكومى بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المختص ويصدر بتحديد شروط وأسعار عمليات التأمين المشار اليها قرار من الوزير المختص بناء على اقتراح مجلس ادارة الهيئة .

الباب السـادس

الاتحادات والأجهزة المعاونة

مادة ٢٥ ـ يجوز لشركات التأمين أو اعادة التأمين الخاضعة لأحكام هذا القانون أن تنشىء فيما بينها اتحادا أو جهازا معاونا أو أكثر وذلك بقصد الاتفاق على تحديد الأسعار أو على اصدار وثائق موحدة أو القيام بجمع وتحليل ونشر المعلومات أو القيام بأعمال منع وتقليل الخسائر أو تقوية الروابط مع اتحادات التأمين بالخارج أو غير ذلك من الأعمال التى تهم الأعضاء .

ولا يجوز انشاء أكثر من اتحاد واحد لكل غرض أو فرع من فروع التأمين . ويصدر الوزير المختص قرارا باعتماد انشاء الاتحاد أو الجهاز والتصديق على نظامه ويسجل الاتحاد أو الجهاز فى سجل خاص لدى الهيئة بعد أداء رسـم قدره مائتا جنيـه مصرى .

وينشر قرار الانشاء والنظام الأساسى فى الوقائع المصرية على نفقة الاتحاد أو الجهاز . ويكون لكل منها الشخصية الاعتبارية من تاريخ هذا النشر .

ويكون للهيئة من يمثلها لدى الاتحاد أو الجهاز ويحضر اجتماعات لجـانه دون أن يكون له صوت معدود .

مادة ٢٦ ـ يعتبر من قبيل الأجهزة المعاونة فى حكم المادة السابقة كل من :

١ ـ مكتب مراقبة ومعاينة البضائع بجمهورية مصر العربية ، ويصدر بتنظيم العلاقة بينه وبين الأجهزة الحكومية وغيرها المتصلة بنشاطه قرار من رئيس مجلس الوزراء .

٢ ـ المركز الآلى لشركات التأمين .

٣ ـ المعاهد التأمينية التى تنشئها الشركات فيما بينها .

الباب السابع

انشاء الشركات والترخيص لها بمزاولة عمليات التأمين واعادة التأمين

مادة ٢٧ ــ يشترط أن تتخذ شركة التأمين أو اعادة التأمين شكل شركة مساهمة مصرية لا يقل رأس مالها المصدر عن مليونى جنيه مصرى ولايقل المدفوع منه عن نصف هذا المبلغ .

ويشترط أن تكون جميع أسهم الشركة اسمية ومملوكة دائما لأشخاص طبيعيين متمتعين بجنسية جمهورية مصر العربية أو لأشخاص اعتبارية مملوكة بالكامل للمصريين كما يشترط أن يكون جميع أعضاء مجلس ادارة الشركة والمسئولين عن الادارة فيها من المتمتعين بالجنسية المصرية .

ويشترط فيمن يؤسس أو يدير احدى الشركات المشار اليها فى هذا القانون ما يلى :

١ ــ ألا يكون قد حكم عليه بعقوبة الجناية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف أو بالأمانة أو شروع فى ارتكاب احدى هذه الجرائم ما لم يكن قد رد اليه اعتباره .

٢ ــ ألا يكون قد حكم بافلاسه ما لم يرد اليه اعتباره .

٣ ــ ألا يكون محكوما بمنعه من ادارة أمواله خلال هذا المنع .

٤ ــ ألا يقوم به عارض من عوارض الأهلية .

مادة ٢٨ ــ يقدم مؤسسو شركة التأمين أو اعادة التأمين الى الهيئة طلبا للحصول على الموافقة المبدائية على انشاء الشركة .

ويرفق بالطلب دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية للشركة وأغراضها وفروع التأمين المزمع القيام بمزاولتها ، والبيانات الاضافية اللازمة لدراسة الطلب .

مادة ٢٩ ــ يقوم مؤسسو الشركة أو من يمثلهم ــ فى حالة الموافقة المبدئية على انشائها ــ بتقديم طلب الى الهيئة لتأسيس الشركة والترخيص لها بمزاولة نشاطها يكون مصحوبا بالمستندات الآتية :

(أ) المستندات الدالة على توافر الشروط المشار اليها بالمادة (٢٧) من هذا القانون .

(ب) نسخة من كل من العقد الابتدائى للشركة مصدقا على التوقيعات فيه ومشروع نظامها الأساسى .

(ج) نماذج الوثائق التى تصدرها الشركة عن كل فرع من فروع التأمين المطلوب الترخيص لها بمزاولتها والمزايا والقيود والشروط والأسعار الخاصة بكل وثيقة .

فاذا كان من نشاط الشركة مباشرة احدى العمليات المنصوص عليها فى البندين (١) ، (٢) من المادة (١) فيجب أن يرفق بهذه الوثائق :

١ ــ شهادة من أحد الخبراء الاكتواريين المقيدين فى السجل المعد لذلك بالهيئة بأن أسس أسعار هذه العمليات والمزايا والقيود التى تخولها الوثائق سليمة وصالحة للتنفيذ .

٢ ــ جدول يحدد قيمة الاسترداد أو التخفيض ويجب أن ينص على هذا الجدول فى كل وثيقة من الوثائق المذكورة .

(د) ترتيبات اعادة التأمين وطبيعتها .

(هـ) أية مستندات أخرى ترى الهيئة طلبها .

مادة ٣٠ ــ يصدر بتأسيس الشركة وبنظامها الأساسى والترخيص لها بمزاولة نشاطها قرار من الوزير المختص بناء على اقتراح رئيس مجلس ادارة الهيئة وفق القواعد والشروط التى يقررها المجلس الأعلى للتأمين .

ويعد النظام الأساسى لشركة التأمين وفقا للنموذج الذى يصدر به قرار من الوزير المختص بناء على اقتراح مجلس ادارة الهيئة ويعد النموذج وفقا للقواعد والشروط التى يقرها المجلس الأعلى للتأمين .

وينشر قرار التأسيس ومرفقاته بالوقائع المصرية على نفقة الشركة وتنشأ لها الشخصية الاعتبارية من تاريخ النشر .

وتنظم اللائحة التنفيذية أحكام زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة وتداول أسهمها .

الباب الثـــامن

تسجيل شركات التأمين واعادة التأمين

مادة ٣١ ــ تسجل الشركة فى السجل المعد لذلك فى الهيئة بعد سداد رسم تسجيل قدره ألف جنيه مصرى عن كل فرع من فروع التأمين التى ترغب الشركةفى مزاولتهـــا .

ويقدم طلب التسجيل الى الهيئة بالشروط والأوضاع التى تقررها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ويكون مصحوبا بشهادة من أحد البنوك فى جمهورية مصر العربية المسجلة لدى البنك المركزى المصرى تثبت أن الشركة قد أودعت أموالا فى جمهورية مصر العربية لا تقل قيمتها عن خمسين ألف جنيه مصرى عن كل فرع من فروع التأمين التى ترغب الشركة فى مزاولتها والمنصوص عليها فى المـــادة (١) من هذا القانون وبحد أقصى قدره ثلاثمائة ألف جنيـــه مصرى لجميع الفروع المطلوب مزاولتها .

ولا يجوز للشركة أن تبدأ فى مزاولة أعمالها ما لم يتم تسجيلها فى الســـجل المعد لذلك ، كما لا يجوز لها أن تزاول أى فرع من فروع التأمين غير الفروع التى تم تسجيلها بهـــا .

ويعتبر باطلا كل عقد يتم على خلاف ما تقدم ، ولا يحتج بهذا البطلان على المؤمن لهم والمستفيدين من الوثائق التى أصدرتها الشركة الا اذا ثبت سوء نيتهم •

مادة ٣٢ ـ على الشركة أن تثبت فيما يصدر عنها من الأوراق أنه مرخص لها بمزاولة عمليات التأمين أو اعادة التأمين فى جمهورية مصر العربية ورقم وتاريخ تسجيلها فى سجل الشركات بالهيئة •

مادة ٣٣ ـ يجب على الشركة أن تخطر الهيئة بكل تعديل أو تغيير يطرأ على بيانات طلب التأسيس والترخيص بالمزاولة أو الوثائق والمستندات المرافقة له ويقدم الاخطار بالشروط والأوضاع التى تقررها اللائحة التنفيذية ويكون مصحوبا بالوثائق والمستندات الخاصة بالتعديل أو التغيير •

واذا كان التعديل يتناول أسس عمليات التأمين أو المزايا والقيود والشروط التى تخولها وثائق التأمين فيجب على الشركة اذا كانت تباشر احدى عمليات التأمين المنصوص عليها بالبندين (١ ، ٢) من المادة (١) أن تقدم مع الاخطار شهادة من أحد الخبراء الاكتواريين المقيدين فى السجل المعد لذلك بالهيئة بأن الأسعار والمزايا والقيود والشروط سليمة وصالحة للتنفيذ •

ولا يجوز أن يعمل بهذه التعديلات أو التغييرات الا بعد اعتمادها من الهيئة•

ويعتبر انقضاء ثلاثين يوما من تاريخ ابلاغ الهيئة بها ، دون صدور قرار بشأنها بمثابة قرار بالاعتماد •

وتنشر التعديلات المعتمدة بالوقائع المصرية على نفقة الشركة •

الباب التاسع

أموال شركات التأمين والتزاماتها

الفصل الأول

أحكام عامة فى التزامات شركات التأمين واعادة التأمين

مادة ٣٤ ــ على شركات التأمين أن تعيد التأمين على جزء من عمليات التأمين المباشر التى تعقدها فى جمهورية مصر العربية لدى الشركة المصرية لاعادة التأمين وذلك على أساس النسب التى يصدر بتحديدها وبتحديد تاريخ بدء سريانها قرار من الوزير المختص بناء على توصية المجلس الأعلى للتأمين •

وتلتزم الشركة المصرية لاعادة التأمين بقبول اعادة التأمين على أساس النسب التى تحدد بالتطبيق لأحكام هذه المادة •

وتؤدى الشركة المصرية لاعادة التأمين الى شركة التأمين عن عمليات اعادة التأمين عمولة اعادة تأمين،وعمولة أرباح يصدر بتحديدهما قرار من الوزير المختص بناء على توصية المجلس الأعلى للتأمين •

كما يحدد القرار نسب التبادل التى تعهد بها الشركة المصرية لاعادة التأمين الى شركات التأمين المباشر مقابل العمليات المنصوص عليها فى هذه المادة وشروط ذلك التبادل والمواعيد التى تقدم فيها الكشوف والحسابات الخاصة بهذه العمليات•

مادة ٣٥ ــ على شركات التأمين واعادة التأمين المرخص لها بمزاولة نشاطها فى جمهورية مصر العربية أن تعطى الأولوية فى اسناد عمليات اعادة التأمين الاختيارى فيما يخرج عن نطاق اتفاقياتها على الشركات المصرية الأخرى المرخص لها بالعمل فى مصر للاكتتاب فيها وفقا لطاقتها الاستيعابية •

مادة ٣٦ ـ يحظر على الشركات أن تجرى عمليات التأمين على قاعدة الاقتسام ، ومؤداها عدم تحديدها للتعويضات أو للمزايا التى تترتب على وثيقة التأمين وتعليق التعويضات أو المزايا كلها أو بعضها على نتائج توزيع مبالغ معينة على مجموع وثائق التأمين التى تصبح مستحقة الأداء فى تاريخ مقبل ، كما يحظر على هذه الشركات مباشرة عملها على أساس ارتباط قيمة القسط الذى يؤديه حامل الوثيقة كله أو بعضه بعدد الوثائق التى تستحق الأداء فى تاريخ معين .

ويستثنى من ذلك الأرباح التى توزع على حملة الوثائق التى تصدرها الشركات التى تباشر الأعمال المنصوص عليها فى البندين (١ ، ٢) من المادة (١) من الفائض الذى يحدد فى تقدير الخبير الاكتوارى بعد اجراء الفحص المشار اليه فى المادة (٥٣) .

مادة ٣٧ ـ على كل شركة تزاول عمليات التأمين على الحياة وتكوين الأموال أن تخصص فى جمهورية مصر العربية أموالا تعادل قيمتها على الأقل مقدار الالتزام الحسابى بالكامل قبل حملة الوثائق والمستفيدين منها وذلك عن العمليات التى تبرمها الشركة وتنفذها فى جمهورية مصر العربية ، وبشرط ألا تقل قيمة هذه الأموال عن خمسين ألف جنيه مصرى سواء بالنسبة لعمليات التأمين على الحياة أو بالنسبة لعمليات تكوين الأموال .

ويجب أن تكون هذه الأموال منفصلة تماما عن الأموال الخاصة بعمليات التأمين الأخرى .

مادة ٣٨ ـ على كل شركة تزاول عمليات التأمين أو اعادة التأمين غير المنصوص عليها فى المادة (٣٧) أن تخصص أموالا فى جمهورية مصر العربية تعادل قيمتها على الأقل جملة ما يلى :

١ ـ مخصص الاخطار السارية عن العمليات التى تبرمها الشركة وتنفذها فى مصر بالنسب الموضحة فيما يلى وذلك من جملة الأقساط التى تستحق للشركة على جملة الوثائق عن السنة المالية المنقضية :

(أ) ٢٥٪ عن عمليات التأمين من أخطار النقل البحرى والجوى .

(ب) ٤٧٪ عن عمليات التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات .

(جـ) ٤٠٪ عن باقى عمليات التأمين .

(د) ١٠٠٪ من رصيد أقساط وثائق التأمين طويلة الأجل الخاص بالسنوات التالية للسنة المالية المنقضية ، وذلك عن جميع عمليات التأمين المذكورة ، بعد خصم نصيب تلك السنوات من عمولة الانتاج المسددة فى سنة الاصدار .

٢ ـ مخصص التعويضات تحت التسوية لجميع العمليات السالفة الذكر .

٣ ـ مخصص تقلبات معدلات الخسائر .

مادة ٣٩ ـ مع عدم الاخلال بحكم المادة السابقة يجب أن تزيد قيمة أصول شركة التأمين أو اعادة التأمين عن مجموع التزاماتها فى أى وقت بنسبة ١٠٪ من صافى أقساط التأمينات العامة عن السنة المالية المنقضية وبحد أدنى يعادل قيمة رأس المال المدفوع .

ويصدر مجلس ادارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين قرارا بتحديد عناصر الأصول والالتزامات .

مادة ٤٠ ـ يعين الوزير المختص بقرار منه طريقة توظيف الأموال الواجب تخصيصها طبقا لأحكام المادتين (٣٧) ، (٣٨) عن العمليات التى تبرمها الشركة وتنفذها فى جمهورية مصر العربية وكذلك طريقة تقييمها ويحدد بالاتفاق مع وزير المالية النسب التى تستخدم فى شراء صكوك وسندات حكومية .

وتودع الأموال النقدية والأوراق المالية التى تكون جزءا من تلك الأموال فى أحد البنوك فى جمهورية مصر العربية المسجلة لدى البنك المركزى المصرى وعلى البنك المذكور أن يقدم الى الهيئة جميع البيانات التى تطلبها عن هذه الأموال فى المواعيد التى تحددها .

وعلى كل شركة أن تقدم الى الهيئة بيانا عن أموالها الواجب وجودهـا فى جمهورية مصر العربية فى المواعيد التى تحددها اللائحة التنفيذية •

وللهيئة أن تتخذ ما تراه مناسبا فى أى وقت للتحقق من قيام الشركة بتنفيذ أحكام هذه المـادة •

مادة ٤١ ـ يكون للمستفيدين من الوثائق التى تبرمها الشركة وتنفـذها فى جمهورية مصر العربية امتياز على الأموال المخصصة طبقا للمادتين (٣٧) ، (٣٨) يأتى فى المرتبة بعد الامتياز المقرر فى الفقرة (أ) من المادة ١١٤١ من القانون المدنى وتؤشر الجهة المختصة بالشهر والتوثيق ـ بناء على طلب الهيئة ـ بهذا الامتياز على هامش كل تسجيل أو قيد خاص بهذه الأموال على أن تخطر الهيئـة بكل تأشير يتم •

مادة ٤٢ ـ تعفى ايرادات الأوراق المالية والقروض التى تمنحهـا شركـة التأمين والودائع بجميع أنواعها الواجب تخصيصها وفقا لأحكام المادتين (٣٧) ، (٣٨) من الضريبة على ايرادات رؤوس الأموال المنقولة •

مادة ٤٣ ـ على شركة التأمين أو اعادة التأمين أن تخطـر الهيئـة بكـل التصرفات أو الأحكام النهائية التى ترد على الأموال الواجب تخصيصها والتى من شأنها انشاء حق من الحقوق العينية العقارية أو نقله أو تغييره أو زواله وذلك قبل شهرها بطريق التسجيل أو القيد •

الفصل الثـانى

سجلات وحسابات شركات التأمين واعادة التأمين

مادة ٤٤ ـ على كل شركة تأمين أن تمسك السجلات الآتية لكل فرع من فروع التأمين :

(أ) سجل الوثائق وتقيد به جميع الوثائق التى تبرمها الشركة مع بيـان

أسماء وعناوين حملة الوثائق وتاريخ ابرام كل وثيقة ومدة التأمين ومبلغه والتعديلات والتغييرات التى تطرأ عليها .

(ب) سجل التعويضات وتقيد به جميع المطالبات التى تقدم للشركة مع بيان تاريخ تقديم كل مطالبة واسم حامل الوثيقة وعنوانه ورقم الوثيقة ومبلغ الاحتياطى المقدر للحادث وتاريخ أداء التعويض ، وفى حالة الرفض يذكر تاريخه وأسبابه .

(جـ) سجل الوسطاء وتثبت فيه الشركة اسم وعنوان كل وسيط ممن يتوسطون فى عقد عمليات التأمين لحسابها .

(د) سجل الاتفاقيات ويشمل العمليات الاتفاقية والاختيارية وتقيد به جميع الاتفاقيات التى تبرمها الشركة مع بيان أسماء وعناوين الهيئات التى تبرمها معها وتاريخ ابرام كل اتفاقية وتاريخ انتهائها والتغييرات التى تطرأ عليها وأى بيانات أخرى ترى الشركة أنها ذات أهمية بالنسبة للاتفاقية .

(هـ) سجل الأموال المخصصة ويؤشر عليه من الهيئة ، تبين فيه الأموال الموظفة التى يشتمل عليها المال الواجب تخصيصه فى جمهورية مصر العربية والتعديلات التى تطرأ على تكوين هذه الأموال ويجب أن تقيد الأموال الخاصة بعمليات التأمين على الحياة وتكوين الأموال وعمليات التأمين الأخرى كل على حدة .

أما شركات اعادة التأمين فتلتزم بمسك السجلين المشار اليهما بالبندين د،هـ من هذه المادة .

مادة ٤٥ ــ تبدأ السنة المالية لشركة التأمين أو اعادة التأمين مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهى بنهايتها .

مادة ٤٦ ــ على الشركة أن تمسك حسابات خاصة لكل فرع من فروع التأمين على حده •

ويجوز لمجلس ادارة الهيئة أن يكلف الشركة علاوة على ذلك بمسك حساب خاص لنوع واحد أو أكثر من عمليات التأمين التى تدخل تحت فرع واحد •

مادة ٤٧ ــ على الشركة أن تقدم كل سنة للهيئة فى الميعاد الذى تحدده اللائحة التنفيذية البيانات والحسابات الموضحة فيما يلى :

(أ) الميزانية ،

(ب) حساب الأرباح والخسائر •

(جـ) حساب توزيع الأرباح •

(د) حساب الايرادات والمصروفات لكل فرع من فروع التأمين كل على حده•

(هـ) ملخص اتفاقيات اعادة التأمين •

(و) بيان بأموال الشركة الواجب وجودها فى جمهورية مصر العربية وفقا لأحكام هذا القانون مؤيدا بالمستندات التى تطلبها الهيئة على أن يرفق بهذه البيانات تقرير عن أعمال الشركة فى جمهورية مصر العربية عن تلك السنة •

وتعد هذه البيانات طبقا للنماذج التى تنص عليها اللائحة التنفيذية وتشمل جميع العمليات التى تقوم بها الشركة فى جمهورية مصر العربية وفى الخارج كل على حده •

ويجب أن تكون هذه البيانات والأوراق التى تقدم طبقا لأحكام القانون موقعة من رئيس مجلس ادارة الشركة ومن مديرها المالى •

وفيما يتعلق بالبيانات الخاصة بعمليات التأمين على الحياة وتكوين الأموال فيجب أن يوقع أيضا الخبير الاكتوارى عليها •

مادة ٤٨ ـ على كل شركة من شركات التأمين واعادة التأمين التى لاتخضع لمراجعة الجهاز المركزى للمحاسبات أن تختار مراجعا من بين مراجعى الحسابات المرخص لهم بمراجعة حسابات شركات المساهمة ، لمراجعة حساباتها سنويا .

ولا يجوز أن يكون المراجع موظفا لدى الشركة أو لدى أحد مديريها أو عضوا بمجلس ادارتها .

ويجب على الشركة أن تضع تحت تصرف المراجع جميع الدفاتر والمستندات والبيانات التى يراها ضرورية للقيام بوظيفته .

مادة ٤٩ ـ على شركة التأمين أو اعادة التأمين أن تقدم للهيئة تقريرا سنويا صادرا من مراقب حساباتها يثبت أن الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وحساب الايرادات والمصروفات والتعهدات القائمة والاحتياطيات والأموال الموجودة فى جمهورية مصر العربية قد أعدت على الوجه الصحيح وأنها تمثل حالة الشركة المالية تمثيلا صحيحا من واقع دفاترها والبيانات الأخرى التى وضعت تحت تصرفه .

وعلى مراقب الحسابات أن يخطر الشركة عن أى نقص أو خطأ أو أية مخالفة يراها أثناء فحصه واذا لم تقم الشركة باستيفاء النقص أو تصحيح الخطأ أو ازالة أسباب المخالفة خلال شهر من تاريخ الاخطار وجب عليه ابلاغ الأمر الى الهيئة .

أما فيما يتعلق بالتعهدات القائمة بالنسبة لعمليات التأمين على الحياة وتكوين الأموال فيقوم بتقديرها الخبير الاكتوارى للشركة .

مادة ٥٠ ـ على الشركة أن تخطر الهيئة بموعد ومكان انعقاد الجمعية العمومية وجدول أعمالها قبل ميعاد الانعقاد بخمسة عشر يوما ، كما عليها أن تقدم الى الهيئة صورة مصدقا عليها من كل تقرير يقدم الى المساهمين أو حملة الوثائق أو من فى حكمهم عن أعمال الشركة بمجرد حصول ذلك .

وعليها كذلك أن تقدم الى الهيئة صورة من محضر كل جمعية عمومية للمساهمين فى ميعاد ثلاثين يوما من تاريخ انعقاد الجمعية .

ويكون للهيئة من يمثلها فى الجمعية العمومية ولا يكون له صوت معدود .

مادة ٥١ ـ للهيئة حق الاطلاع فى أى وقت على دفاتر وسجلات شركات التأمين واعادة التأمين الخاضعة لأحكام هذا القانون بما يكفل الحصول على البيانات والايضاحات اللازمة للتحقق من تنفيذ أحكام هذا القانون •

ويحصل هذا الاطلاع فى مقر كل منها ويقوم به مفتشو الهيئة ومعاونوهم الذين تتقرر لهم صفة مأمورى الضبط القضائى وفقا لنص المادة (٩٥) من هذا القانون •

الفصل الثالث

أحكام خاصة بعمليات التأمين على الحياة وتكوين الأموال

مادة ٥٢ ـ لا يجوز للشركات التى تزاول عمليات التأمين المنصوص عليها فى البندين (١، ٢) من المادة (١) أن تميز بين وثيقة وأخرى من الوثائق التى من نوع واحد وذلك فيما يتعلق بأسعار التأمين أو بمقدار الأرباح التى توزع على حمله الوثائق أو بغير ذلك من الاشتراطات ما لم يكن هذا التمييز نتيجة اختلاف احتمالات الحياة •

ويستثنى من ذلك ما يأتى :

١ ـ وثائق اعادة التأمين •

٢ ـ الوثائق الخاصة بالتأمين بشروط خاصة على حياة أفراد عائلة واحدة أو مجموعة من أفراد تربطهم مهنة أو عمل واحد أو أية صلة اجتماعية أخرى •

٣ ـ الوثائق الخاصة بالتأمين بمبالغ كبيرة والتى تتمتع بتخفيضات معينة معتمدة من الهيئة •

ويجوز لمجلس ادارة الهيئة أن يرخص للشركة فى اصدار وثائق بتخفيضات عن الأقساط العادية اذا وجد أسبابا تبرر ذلك •

مادة ٥٣ ـ على الشركات المنصوص عليها فى المادة السابقة أن تفحص المركز المالى لكل من فرعى الحياة وتكوين الأموال اللذين تزاولهما وأن تقدر قيمة التعهدات القائمة لكل منهما مرة على الأقل كل ثلاث سنوات بواسطة أحد الخبراء الاكتواريين •

ويتناول هذا التقدير جميع عمليات التأمين التى أبرمتها الشركة فى جمهورية مصر العربية وفى الخارج كل على حدة •

ويجب اجراء هذا التقدير كلما أرادت الشركة فحص حالتها المالية بقصد تحديد نسب الأرباح التى توزع على المساهمين أو حملة الوثائق •

ويجوز للهيئة اذا رأت ضرورة لذلك ، بعد موافقة مجلس ادارتها أن تطلب اجراء هذا التقدير فى أى وقت قبل مضى الثلاث السنوات بشرط أن يكون قد انقضى عام على الأقل من تاريخ آخر فحص •

وتحدد اللائحة التنفيذية البيانات التى يجب أن يشتمل عليها تقرير الخبير ، وترسل صورة منه الى الهيئة خلال ستة أشهر من التاريخ الذى أجرى عنه الفحص مصحوبة باقرار من المسئولين عن ادارة الشركة بأن كافة البيانات والمعلومات اللازمة للوصول الى تقدير صحيح عن تعهدات الشركة قد وضعت تحت تصرف الخبير •

ويجوز بقرار من الهيئة ـ بعد انقضاء الستة الأشهر ـ اعطاء مهلة اضافية للشركة لتقديم هذا التقرير على ألا تجاوز ثلاثة أشهر أخرى •

مادة ٥٤ ـ اذا تبين للهيئة أن تقرير الخبير لا يدل على حقيقة الحالة المالية للشركة بسبب اتباع أسس خاطئة فى التقدير لا يبررها الواقع جاز لها ـ بعد سماع أقوال ممثلى الشركة ـ أن تأمر باعادة الفحص المنصوص عليه فى المادة السابقة على نفقة الشركة •

مادة ٥٥ ــ لا يجوز للشركات المنصوص عليها فى المادة (٥٢) أن تقتطع بصفة مباشرة أو غير مباشرة أى جزء من أموالها المقابلة لتعهداتها الناشئة من وثائق التأمين لتوزيعه بصفة ربح على المساهمين أو حملة الوثائق أو لأداء أى مبلغ يخرج عن التزاماتها بموجب وثائق التأمين التى أصدرتها .

ويقتصر توزيع الأرباح على مقدار المال الزائد الذى يحدده الخبير فى تقريره بعد اجراء الفحص المشار اليه فى المادة (٥٣) .

وفى تطبيق هذه المادة يجوز اعتبار أموال الشركة فى جمهورية مصر العربية وفى الخارج وحدة واحدة وذلك مع عدم الاخلال بأحكام المادة (٣٧) .

مادة ٥٦ ــ يحظر على الشركات المنصوص عليها فى المادة (٥٢) اقراض المسئولين عن ادارتها أو موظفيها سواء بضمان رهن عقارى أو بالضمان الشخصى ما لم يكن لدى الشركة أموال حرة من صافى أرباحها تزيد عن الأموال الواجب وجودها طبقا لأحكام المادتين (٣٧) ، (٣٨) من هذا القانون .

ويستثنى من هذا الحظر الاقراض على وثائق التأمين بحيث لا يجاوز القرض قيمة استرداد الوثيقة .

مادة ٥٧ ــ يجوز للهيئة الترخيص لشركات التأمين المنصوص عليها فى المادة (٥٢) فى عمل سحب (يانصيب) .

ولا يجوز أن تجاوز المبالغ التى تؤدى لكل وثيقة من الوثائق الرابحة رأس المال المقرر أداؤه فى الوثيقة فى تاريخ الاستحقاق ، ولا يسرى هذا الحكم على الوثائق الصادرة قبل العمل بهذا القانون بشروط مغايرة ، ويجرى السحب فى حضور مندوب الهيئة .

ويصدر رئيس مجلس ادارة الهيئة قرارا بشروط السحب وكيفية اعلان نتائجه فى حدود القوانين المعمول بها .

مادة ٥٨ ــ فى حالة افلاس احدى الشركات المنصوص عليها فى المادة (٥٢)، أو تصفيتها تقدر المبالغ المستحقة لكل حامل وثيقة لم تنته مدتها بما يعادل الاحتياطى الحسابى الخاص بها يوم الحكم بالافلاس أو بالتصفية محسوبا على أساس القواعد الفنية لتعريفة الأقساط وقت ابرام الوثيقة ، وأسس تكوين الاحتياطى الفنى .

الباب العاشر

فحص أعمال الشركات

مادة ٥٩ ــ بالاضافة الى حق الاطلاع على الدفاتر والسجلات المقرر بمقتضى المادة (٥١) من هذا القانون يجوز للهيئة أن تفحص أعمال الشركة اذا قام لديها من الأسباب ما يحملها على الاعتقاد بأن حقوق حملة الوثائق معرضة للضياع أو أن الشركة أصبحت معرضة لعدم القدرة على الوفاء بالتزاماتها أو أنها خالفت أى حكم من أحكام القانون .

كما يجوز اجراء هذا الفحص اذا طلبه عدد من المساهمين يمثل عشر رأس المال على الأقل أو عدد لا يقل عن خمسمائة من حملة وثائق التأمين على الحياة وتكوين الأموال يكون قد مضى على اصدار وثائقهم مدة لا تقل عن ثلاث سنوات .

وعلى الشركة أن تقدم للهيئة أية معلومات أو بيانات أو مستندات تطلبها أثناء قيامها بهذا الفحص .

ويتم الفحص وفقا للأوضاع والاجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

الباب الحادى عشر

تحويل الوثائق ووقف العمل والغاء الترخيص وشطب التسجيل

الفصل الاول

تحويل الوثائق

مادة ٦٠ ــ يجب على الشركة اذا رأت تحويل وثائقها مع الحقوق والالتزامات المترتبة عليها عن كل أو بعض العمليات التى تزاولها فى جمهورية مصر العربية الى شركة أخرى أو أكثر أن تقدم طلبا الى الهيئة بالشروط والأوضاع المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية .

وينشر الطلب فى الوقائع المصرية وفى صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل وفقا للشروط التى تقرر فى اللائحة التنفيذية .

ويجب أن يتضمن هذا الطلب دعوة حملة الوثائق وغيرهم من أصحاب الشأن الى تقديم ملاحظاتهم على التحويل الى الهيئة فى ميعاد غايته ثلاثة أشهر من تاريخ النشر .

ويكون تحويل وثائق الشركة مع الالتزامات المترتبة عليها بقرار من مجلس ادارة الهيئة اذا تبين أنه لا يضر بمصلحة أصحاب الحقوق من حملة الوثائق التى أبرمتها الشركة فى جمهورية مصر العربية والمستفيدين منها والدائنين .

وينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويحتج به قبل المؤمن لهم والمستفيدين من الوثائق التى أبرمتها الشركة فى جمهورية مصر العربية وكذلك قبل دائنيها .

وفى هذه الحالة تنتقل الأموال التى للشركة فى جمهورية مصر العربية الى الشركة التى حولت اليها الوثائق وذلك مع مراعاة الأحكام المتعلقة بنقل الملكية والنزول عن الأموال على أن تعفى الأموال المحولة من رسوم الدمغة ورسوم التسجيل ورسوم الحفظ المفروضة بمقتضى القوانين على نقل الملكية والنزول عن الأموال .

الفصل الثانى

وقف العمل

مادة ٦١ ـ على كل شركة مسجلة وفقا لأحكام هذا القانون اذا قررت وقف عملياتها عن فرع أو أكثر من فروع التأمين وترغب فى تحرير أموالها كلها أو بعضها أن تقدم الى الهيئة طالبا بذلك مشفوعا بما يأتى :

١ ـ ما يثبت أنها أبرأت ذمتها تماما ونهائيا من التزاماتها عن جميع الوثائق القائمة عن الفرع أو الفروع التى قررت وقف عملياتها عنها أو أنها حولت وثائقها لشركة أخرى على الوجه المقرر فى المادة السابقة .

٢ ـ ما يثبت أنها نشرت فى صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل وفقا للشروط التى تحدد فى اللائحة التنفيذية اعلانا يظهر فى كل منها ثلاث مرات على الأقل بين المرة والأخرى فترة خمسة عشر يوما عن اعتزامها تقديم طلب الى الهيئة بعد ثلاثة أشهر من تاريخ آخر اعلان لتحرير أموالها فى جمهورية مصر العربية أو جزء منها ويتضمن ذلك الاعلان دعوة حملة الوثائق وغيرهم من أصحاب الشأن الى أن يقدموا اعتراضاتهم الى الهيئة فى موعد غايته يوم تقديم الطلب المشار اليه.

وتقرر الهيئة اجابة الشركة الى طلبها اذا لم يتقدم أحد باعتراض عليه فى المدة المبينة فى هذا البند .

اما اذا قدم اعتراض خلال هذه المدة فلا يفصل فى الطلب الا بعد حصول اتفاق أو صدور حكم نهائى فى شأن هذا الاعتراض ومع ذلك يجوز لرئيس مجلس ادارة الهيئة أن يأذن فى تحرير أموال الشركة بشرط استيفاء مبلغ يعادل التزاماتها قبل صاحب الاعتراض بما فى ذلك المصروفات التى قد يستلزمها الاحتفاظ بأى أصل من أصول الشركة .

الفصل الثالث

الغاء الترخيص وشطب التسجيل

مادة ٦٢ ـ يلغى الترخيص ويشطب القيد فى السجل فى الأحوال التالية :

١ ـ اذا تبين أن الترخيص أو القيد فى السجل حصل دون وجه حق .

٢ ـ اذا دأبت الشركة على مخالفة أحكام القانون أو القرارات المنفذة له أو نظامها الأساسى .

٣ ـ اذا ثبت للهيئة نهائيا أن الشركة غير قادرة على الوفاء بالتزاماتها .

٤ ـ اذا ثبت للهيئة نهائيا أن الشركة تهمل باستمرار فى تنفيذ المطالبات المستحقة التى تقدم اليها أو تتكرر منها المنازعة دون وجه حق فى مطالبات جدية .

٥ ـ اذا نقص رأس المال المدفوع عن الحد الأدنى المقرر فى المادة (٢٧) من هذا القانون ولم تقم الشركة باستكماله رغم مطالبتها بذلك .

٦ ـ اذا لم تحتفظ الشركة فى جمهورية مصر العربية بالأموال الواجب تخصيصها المنصوص عليها فى المادتين (٣٧) ، (٣٨) من هذا القانون ولم تقم باستكمالها خلال سنة رغم مطالبتها بذلك .

٧ ـ اذا امتنعت الشركة عن تقديم دفاترها ومستنداتها للمراجعة أو الفحص الذى تقوم به الهيئة أو مراقبو الحسابات أو رفضت اعطاء الكشوف والبيانات الواجب تقديمها طبقا للقانون رغم مطالبتها كتابة أكثر من مرة بتقديمها على مدى ثلاثة أشهر .

٨ ـ اذا صدر قرار بالموافقة على تحويل وثائق الشركة مع الالتزامات المترتبة عليها الى شركة أخرى عن كل العمليات التى زاولتها فى جمهورية مصر العربية طبقا لحكم المادة (٦٠) من هذا القانون .

٩ ــ اذا توقفت الشركة عن مزاولة نشاطها فى جمهورية مصر العربية وحررت أموالها طبقا للمادة (٦١) من هذا القانون .

١٠ ــ اذا صدر حكم باشهار افلاس الشركة .

١١ ــ اذا خالفت الشركة شرطا من شروط الترخيص الصادر لها بمزاولة العمل مالم تقم بتصحيح المخالفة خلال فترة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ مطالبتها بذلك .

ولا يصدر قرار الشطب الا بعد اخطار الشركة بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول لتقدم أوجه دفاعها كتابة خلال شهر من تاريخ الاخطار ، ويتم الشطب كليا أو جزئيا بقرار من مجلس ادارة الهيئة ويعتمده الوزير المختص ، وينشر فى الوقائع المصرية .

ولا ينسحب أثر الشطب الجزئى الأ الى العمليات المنصوص عليها فى القرار الصادر به .

وفى جميع الأحوال لا يجوز للشركة التى صدر فى شأنها قرار الشطب أن تتصرف فى أموالها والضمانات المقدمة منها الا بعد اتباع الاجراءات المنصوص عليها فى المادة (٦١) من هذا القانون ويترتب على القرار الصادر بشطب التسجيل وقف الشركة عن مباشرة العمل فى فروع التأمين المنصوص عليها فيه .

ويجوز لرئيس مجلس ادارة الهيئة أن يرخص للشركة الاستمرار فى مباشرة العمليات القائمة وقت الشطب بالشروط التى يعينها لذلك . كما يجوز له أن يقرر تصفية أعمال الشركة .

وتجرى التصفية طبقا للقواعد التى يقررها مجلس ادارة الهيئة بما يضمن الوفاء بالتزامات الشركة وذلك تحت اشراف لجنة من ثلاثة أعضاء يعينهم رئيس المجلس .

الباب الثانى عشر

خبراء ووسطاء التأمين

الفصل الأول

الخبراء الاكتواريون

مادة ٦٣ ـ لا يجوز للخبراء الاكتواريين أن يزاولوا أعمالهم ما لم تكن أسماؤهم مقيدة فى السجل المعد لذلك بالهيئة .

ويشترط فيمن يقيد اسمه فى هذا السجل أن يكون حاصلا على احدى الدرجات أو الدبلومات الآتيـة :

(أ) درجة زميل أو رفيق من أحد المعاهد الآتية :

١ ـ معهد الخبراء الاكتواريين بلندن .

٢ ـ كلية الخبراء الاكتواريين باسكتلنده .

٣ ـ جمعية الخبراء الاكتواريين بأمريكا .

(ب) مؤهل عال فى العلوم الاكتوارية من احدى الجامعات أو المعاهد العلمية أو جمعيات الخبراء الاكتواريين تعتمدها الهيئة وفقا للقـواعد التى تنص عليها اللائحة التنفيذية .

مادة ٦٤ ـ يقدم طلب القيد فى سجل الخبراء الاكتواريين وفقا للشروط والأوضـاع التى تبينها اللائحة التنفيذية .

ويؤدى طالب القيد رسما مقداره ٢٠ جنيها .

ويعتبر مقيدا فى السـجل المذكور الخبراء الاكتواريون المقيدون طبقـا لأحكام القوانين السـابقة .

الفصل الثانى

خبراء التأمين الاستشاريون

مادة ٦٥ ـ لا يجوز لخبراء التأمين الاستشاريين أن يمارسوا أعمال الخبرة الاستشارية للتأمين مالم تكن أسماؤهم مقيدة فى السجل المعد لذلك بالهيئة .

ويشترط فيمن يقيد اسمه فى هذا السجل :

١ ـ أن يكون متمتعا بجنسية جمهورية مصر العربية ومقيما فيها .

٢ ـ أن يكون حاصلا على احدى الدرجات العلمية أو الخبرات التالية :

(أ) درجة زميل أو رفيق من معهد التأمين القانونى بلندن .

(ب) درجة الدكتوراه فى التأمين أو العلوم المتصلة به من احدى الجامعات المعترف بهـا .

(جـ) درجة علمية مناظرة من احدى الجامعات أو المعاهد العلمية تعتمدها الهيئة وفقا للقواعد التى تنص عليها اللائحة التنفيذية .

(د) مؤهل عال مع خبرة علمية فى مستوى الادارة العليا بشركات التأمين واعادة التأمين أو الهيئة المصرية للرقابة على التأمين لا تقل مدتهـا عن عشر سنوات منها خمس سنوات فى مستوى الادارة العليا .

٣ ـ ألا يكون قد حكم عليه بعقوبة الجناية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة نصب أو تزوير أو سرقة أو خيانة أمانة أو شروع فى ارتكاب احدى هذه الجرائم مالم يكن قد رد اليه اعتباره .

٤ ـ ألا يكون قد حكم بافلاسه ما لم يرد اليه اعتباره .

٥ ـ ألا يكون قد حكم بمنعه من ادارة أمواله خلال هذا المنع .

٦ ـ ألا يقوم به عارض من عوارض الأهلية .

٧ ـ ألا يكون قد فصل من وظيفة عامة أو وظيفة بالقطاع العام بحكم أو قرار تأديبى نهائى أو صدر قرار بشطب اسمه من سجل احدى المهن التى تنظمها القوانين واللوائح لأمور تمس الأمانة أو الشرف ما لم تمض على صدور الحكم أو القرار ثمانية أعوام على الأقل •

مادة ٦٦ ـ يقدم طلب القيد فى سجل خبراء التأمين الاستشاريين وفقا للشروط والأوضاع المبينة فى اللائحة التنفيذية ويؤدى طالب القيد رسما مقداره عشرون جنيها •

مادة ٦٧ ـ لا يجوز التكليف بأعمال الخبرة الاستشارية للتأمين أمام المحاكم أو فى مجالات التحكيم أو غيرها الا لخبراء استشاريين مقيدين بالسجل المنصوص عليه فى المادة (٦٥) من هذا القانون •

الفصل الثالث

خبراء المعاينة وتقدير الاضرار

مادة ٦٨ ـ فى تطبيق هذا القانون يقصد بخبير المعاينة وتقدير الأضرار كل من يزاول مهنة الكشف عن الأضرار وتقديرها ودراسة أسبابها ومدى تغطية الوثيقة لتلك الأضرار وكذلك تقديم المقترحات فى شأن تحسين وسائل الوقاية من الأخطار والمحافظة على موضوع التأمين اذا طلب منه ذلك •

ولا يجوز لهؤلاء الأشخاص مزاولة عملهم ما لم يكونوا مقيدين فى السجل المعد لذلك بالهيئة •

ويقدم طلب القيد أو التجديد بالشروط والأوضاع المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية •

ويسرى القيد لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ويؤدى الطالب رسما مقداره خمسة وعشرون جنيها فى حالة القيد وخمسة عشر جنيها فى حالة التجديد•

مادة ٦٩ ـ يشترط فيمن يقيد اسمه فى سجل خبراء المعاينة وتقدير الاضرار المنصوص عليهم فى المـادة السابقة :

١ ـ أن يكون متمتعا بجنسية جمهورية مصر العربية ومقيما فيها .

٢ ـ أن تتوافر فيه شروط المؤهل والخبرة وفقا للقواعد التى تتضـمنها اللائحـة التنفيذية .

٣ ـ ألا يكون قد حكم عليه بعقوبة الجناية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة نصب أو تزوير أو سرقة أو خيانة أمانة أو شروع فى ارتكاب احدى هذه الجرائم ما لم يكن قد رد اليه اعتباره .

٤ ـ ألا يكون قد حكم بافلاسه ما لم يرد اليه اعتباره .

٥ ـ ألا يكون قد حكم بمنعه من ادارة أمواله خلال هذا المنع .

٦ ـ ألا يقوم به عارض من عوارض الأهلية .

٧ ـ ألا يكون قد فصل من وظيفة عامة أو وظيفة بالقطاع العام بحكـم أو قرار تأديبى نهائى أو صدر قرار بشطب اسمه من سجل احـدى المهن التى تنظمها القوانين واللوائح لأمور تمس الأمانة أو الشرف ما لم تمض على صدور الحكم أو القرار ثمانية أعوام على الأقل .

مادة ٧٠ ـ لا يجوز لشركات التأمين أن تستعين بخبراء للمعاينة وتقدير الأضرار من غير العاملين بها أو العاملين بمكتب مراقبة ومعاينة البضائع بمصر ما لم يكونوا من الخبراء المقيدين بالسجل المشار اليه بالمـادة (٦٨) ، وذلك عدا الحالات التى تقتضى خبرة فنية خاصة ، وذلك بالشروط التى يحددها رئيس مجلس ادارة الهيـئة .

الفصل الرابع

وســـطاء التأمـــين

مادة ٧١ ـ فى تطبيق هذا القانون يقصد بوسيط التأمين كل من يتوسط فى عقد عمليات تأمين أو اعادة تأمين •

مادة ٧٢ ـ لا يجوز لوسطاء التأمين أن يزاولوا عملهم ما لم تكن أسماؤهم مقيدة فى سجل يعد لهذا الغرض بالهيئة •

ويقدم طلب القيد أو التجديد بالشروط والأوضاع المنصـوص عليها فى اللائحـة التنفيذية •

ويسرى القيد لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بناء على طلب الوسـيط ويؤدى الطالب رسما قدره خمسة وعشرون جنيها فى حالة القيد وخمسة عشر جنيها فى حالة التجـديد •

مادة ٧٣ ـ يشترط فى الوسيط المنصـوص عليـه فى المـادة (٧١) من القـانون :

١ ـ أن يكون متمتعا بجنسية جمهورية مصر العربية ومقيما فيها •

٢ ـ ألا تقل سنه عن ثمانى عشرة سنة ميلادية •

٣ ـ أن يكون حاصلا على :

(أ) شهادة اتمام الثانوية العامة أو الثانوية الفنية أو ما يعادلها •

أو (ب) شهادة الاعدادية ودراسات فى احدى معاهد التأمين فى جمهورية مصر العربية لاتقل عن سنتين •

أو (جـ) خبرة عملية فى مجال التأمين لمدة لا تقل عن خمس عشرة سنة .

ويستثنى من ذلك من سبق تسجيله كوسيط تأمين طبقا لأحكام القوانين السابقة .

٤ ـ ألا يكون قد حكم عليه بعقوبة الجناية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة نصب أو تزوير أو سرقةأو خيانة أمانة أو شروع فى ارتكاب احدى هذه الجرائم مالم يكن قد رد اليه اعتباره .

٥ ـ ألا يكون قد حكم بافلاسه مالم يرد اليه اعتباره .

٦ ـ ألا يكون قد حكم بمنعه من ادارة أمواله خلال هذا المنع .

٧ ـ ألا يقوم به عارض من عوارض الأهلية .

٨ ـ ألا يكون قد فصل من وظيفة عامة أو وظيفة بالقطاع العام بحكم أو قرار تأديبى نهائى أو صدر قرار بشطب اسمه من سجل احدى المهن التى تنظمها القوانين واللوائح لأمور تمس الأمانة أو الشرف ما لم تمض على صدور الحكم أو القرار ثمانية أعوام على الأقل .

مادة ٧٤ ـ لايجوز لشركات التأمين أن تقبل عمليات تأمين محلية من وسطاء التأمين مالم يكونوا مقيدين فى السجل المعد لذلك بالهيئة .

ويستثنى من ذلك العاملون بالانتاج بشركات التأمين وقت صدور هذا القانون.

الباب الثالث عشر

الشركات التى تنشأ طبقا لأحكام نظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤

مادة ٧٥ ـ يكون لشركات التأمين التى تنشأ طبقا لنظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ أن تزاول

عمليات التأمين بالمناطق الحرة ، وخارج جمهورية مصر العربية ، دون الداخل على أن يقتصر نشاطها على العمليات التى تتم بالعملات الحرة •

وفى جميع الأحوال تكون شركات التأمين واعادة التأمين فى شـــكل شركة مساهمة لا يقل رأسمالها المصدر عما يعادل ٢ مليون جنيه مصرى بالعملات الحرة ولا يقل المدفوع منه عن نصف هذا المبلغ •

وتعفى هذه الشركات من تطبيق أحكام هذا القانون وذلك فيما عدا الأحكام المنصوص عليها فى المواد من ٣٧ الى ٣٩ والفقرتين الثانية والثالثة من المـادة ٤٠ والبنود أ ، ب ، د ، هـ ، من المـادة ٤٤ والمـواد ٤٧ ، ٥١ ، ٥٣ ، ٥٩ ، ٦٠ ، ٦١ ، ٦٢ ، ٧٧ ، من هذا القانون •

وتؤدى هـذه الشركات المبالغ الواجبة الأداء طبقـا لأحكام النصـوص السابقة باحدى العملات الحرة •

مادة ٧٦ ـ تخطر الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين بالقرار الصادر بالترخيص بانشاء شركة التأمين أو شركة اعادة التأمين بالمناطق الحرة وكذلك بقرار الشطب •

الباب الرابع عشر

العقوبـــات

مادة ٧٧ ـ يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين :

١ ـ كل من زاول أى فرع من فروع التأمين أو اعادة التأمين فى مصر دون ترخيص •

٢ ـ كل من مثل هيئات أو شركات تأمين أجنبية أو توسط لديها دون ترخيص بذلك من الهيئة •

٣ ـ كل من امتنع عن تقديم الدفاتر والمستندات لمندوبى الهيئة الذين لهم حق الأطلاع عليها وذلك فضلا عن الحكم بتقديمها وكذلك فى حالة التأخير فى تقديم البيانات الواجب تقديمها فى المواعيد المحددة بهذا القانون ولائحته التنفيذية ويجوز الحكم فى هاتين الحالتين بغرامة تهديدية يعين الحكم مقدارها عن كل يوم امتناع أو تأخير بحد أقصى خمسين جنيها عن اليوم الواحد •

٤ ـ كل من أقر أو أخفى متعمدا بقصد الغش فى البيانات أوالمحاضر أو فى الأوراق الاخرى التى تقدم الى الهيئة أو التى تصل الى علم الجمهور •

مادة ٧٨ ـ يعاقب كل من يخالف الشروط والتعريفات والأسعار المبلغة الى الهيئة والمعتمدة منها وفقا للمادة ٨٦ من هذا القانون بغرامة لا تقل عن ١٠ جنيهات ولا تجاوز ١٠٠ جنيه •

كما يحكم على شركة التأمين المخالفة للشروط والتعريفات والأسعار المشار اليها بغرامة مالية توازى ضعف رسوم التأمين بالنسبة للحالة موضوع المخالفة وتئول هذه الغرامة الى الهيئة •

مادة ٧٩ ـ مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز الشهر أو بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز خمسمائة جنيه كل من يتوسط فى جمهورية مصر العربية فى عقد عمليات تأمين أو اعادة التأمين ، وكذلك كل من يباشر مهنة الخبراء الاكتواريين أو خبراء التأمين الاستشاريين أو خبراء المعاينة وتقدير الأضرار دون أن يكون مقيدا فى السجلات الخاصة المنصوص عليهافى هذا القانون وتسرى ذات العقوبة على المسئولين فى شركات التأمين عن مخالفة أحكام المواد ٦٧ ، ٧٠ ، ٧٤ من هذا القانون •

مادة ٨٠ ـ يعاقب بذات العقوبات المنصوص عليها فى المادة السابقة كل من يخالف أحكام هذا القانون أو اللوائح أو القرارات الصادرة تنفيذا له •

الباب الخامس عشر

أحكام عامة

مادة ٨١ ـ لا يجوز للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين التعاقد على أى عمليات تأمين مباشر تتعلق بممتلكاتهم أو بمسئولياتهم فى مصر الا لدى شركات خاضعة لأحكام هذا القانون .

ومع ذلك يجوز للهيئة فى الحالات التى لا يتسنى ابرامها بالداخل ، الترخيص باجراء التأمين لدى غير هذه الشركات وذلك وفقا للقواعد التى يضعها مجلس ادارة الهيئة .

مادة ٨٢ ـ لا يجوز لأى شخص طبيعى أو اعتبارى أن يزاول فى جمهورية مصر العربية بالذات أو بالوساطة أى نشاط يتصل بالتأمين أو اعادة التأمين دون الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة وتسجيله بها .

مادة ٨٣ ـ يحظر على رئيس الهيئة والعاملين بها أن يشتركوا فى تأسيس أو ادارة أى من الشركات أو جمعيات التأمين التعاونى الخاضعة لهذا القانون .

مادة ٨٤ ـ يكون نظر المنازعات التى تكون الهيئة أو أى من الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون طرفا فيها على النحو التالى :

(أ) لجنة يصدر بها قرار من الوزير المختص وذلك بالنسبة للمنازعات التى تنشأ بين الهيئة واحدى شركات التأمين واعادة التأمين المسجلة طبقا لأحكام هذا القانون .

وتشكل اللجنة على النحو الآتى :

ـ ممثل عن كل طرف من أطراف النزاع .

ـ مستشار من مجلس الدولة يختاره رئيس المجلس .

ـ أحد خبراء التأمين المشهود لهم بالكفاءة والخبرة يختاره الوزير المختص •

ـ أحد أساتذة الجامعات المتخصصين بالاتفاق مع الجامعة •

وتكون رئاسة اللجنة وفقا للقرار الصادر بتشكيلها ، وتصدر قراراتها فى النزاع المطروح بأغلبية الآراء فى مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ صدور قرار تشكيلها ، ويكون قرارها نهائيا وملزما لأطراف النزاع •

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الاجراءات التى تتبعها اللجنة فى مباشرة عملها •

(ب) مجلس ادارة الهيئة فى حالات النزاع بين شركات التأمين واعادة التأمين وطبقا للقواعد والاجراءات الواردة بالبند (أ) من هذه المادة ، وفى غير ما يحسم عن طريق الاتحاد المصرى للتأمين بين أعضائه •

(جـ) هيئات التحكيم المنصوص عليها فى الباب السادس من الكتاب الثانى من القرار بقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ بشأن المؤسسات العامة وشركات القطاع العام وذلك فى المنازعات التى تنشأ بين الهيئة أو شركات التأمين واعادة التأمين المشار اليها بهذه المادة وبين جهة حكومية مركزية أو محلية أو هيئة عامة أو احدى شركات القطاع العام ، وذلك اذا قبل أطراف النزاع بعد وقوعه احالته الى التحكيم •

(د) هيئات التحكيم المشار اليها بالبند السابق فى المنازعات التى تقع بين الهيئة أو شركات التأمين واعادة التأمين المشار اليها بهذه المادة وبين أشخاص طبيعيين أو اعتباريين من أشخاص القطاع الخاص اذا قبل أطراف النزاع بعد وقوعه احالته الى التحكيم •

وفى جميع الأحوال المنصوص عليها فى البنود السابقة يجوز للمؤمن لهم والمستفيدين اللجوء الى الهيئة لعرض ما ينشأ بينهم وبين الشركات المؤمنة من نزاع دون اخلال بحقهم فى اللجوء الى القضاء •

مادة ٨٥ ــ تؤدى كل شركة تأمين خاضعة لأحكام هذا القانون الى الهيئة المصرية للرقابة على التأمين خلال الشهرين التاليين لانتهاء السنة المالية لكل منها رسما سنويا لمقابلة تكاليف الاشراف والرقابة على العمليات التى تتم داخل جمهورية مصر العربية على أساس نسبة من جملة الأقساط المباشرة التى تستحق للشركة على جملة الوثائق عن السنة المالية المنقضية على أن تتم التسوية النهائية لرسوم الاشراف فور اعتماد الجمعية العمومية وذلك على الوجه الآتى :

١ ــ اثنان ونصف فى الألف بالنسبة لعمليات التأمين المنصوص عليها فى البندين ١ ، ٢ من المادة رقم (١) •

٢ ــ ستة فى الألف بالنسبة لعمليات التأمين المنصوص عليها فى البنود من ٣ الى ٩ من المادة سالفة الذكر •

ولا يجوز للشركة اقتضاء هذا الرسم من حملة الوثائق أو المؤمن لهم بما يجاوز الفئتين المذكورتين •

مادة ٨٦ ــ تلتزم الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون بابلاغ الهيئة بكل ما يصدر من تعريفات التأمينات العامة وأسعار تأمينات الحياة وشروط ونماذج وثائق التأمين وكذلك كل تعديل أو تغيير يطرأ عليها وذلك لمراجعتها على ضوء الدراسات اللازمة بما يحقق السعر العادل •

ولا يجوز أن يعمل بهذه التعريفات أو الأسعار أو الشروط أو النماذج الا بعد اعتمادها من الهيئة •

ويعتبر انقضاء ثلاثين يوما على ابلاغ الهيئة بها دون صدور قرار بشأنها بمثابة قرار بالاعتماد •

مادة ٨٧ ـ لا يجوز للشركة أن تنشر أى بيان من البيانات الواجب تقديمها وفقا لأحكام القانون الا اذا كانت مطابقة للبيانات التى قدمت للهيئة .

ويجوز نشر مستخرجات من هذه البيانات مطابقة تماما لمشتملات البيانات الأصلية المقدمة .

مادة ٨٨ ـ يجور لكل ذى مصلحة تقرها الهيئة ، الاطلاع على الأوراق والبيانات التى تقدم طبقا للقانون ، أو الحصول على صور أو شهادات أومستخرجات منها أو من القرارات الصادرة من الهيئة أو من السجلات المنصوص عليها فى القانون عدا الأسس الفنية لأسعار عمليات التأمين وذلك بعد سداد الرسم المقرر .

ويجب على شركات التأمين أن تطلع حاملى وثائقها على البيانات المتعلقة بوثائقهم أو أن تسلمهم نسخة منها ـ بناء على طلبهم ـ وذلك بعد سداد الرسم المقرر .

ويحدد الجدول المرفق قيمة الرسوم التى تؤدى طبقا لهذه المادة .

الباب السادس عشر

أحكام ختامية

مادة ٨٩ ـ يقصد بعبارة «الوزير المختص» الواردة فى نصوص هذا القانون وزير الاقتصاد .

مادة ٩٠ ـ تحل الهيئة المصرية للرقابة على التأمين محل الهيئة المصرية العامة للتأمين فيما آل اليها من حقوق وما عليها من التزامات وذلك باستثناء رؤوس أموال شركات التأمين واعادة التأمين التابعة للقطاع العام ، التى تئول ملكيتها الى الخزانة العامة وفقا للقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ ببعض الأحكام الخاصة بشركات القطاع العام .

وينقل العاملون بالهيئة المصرية العامة للتأمين الى الهيئة المصرية للرقابة على التأمين بذات أوضاعهم الوظيفية دون حاجة الى اتخاذ أى اجراء آخر .

مادة ٩١ ـ استثناء من أحكام القوانين واللوائح والقرارات المنظمة للاستيراد يسمح للهيئة ولشركات التأمين واعادة التأمين التابعة للقطاع العام بأن تستورد بشرط المعاينة دون ترخيص ـ بذاتها أو عن طريق الغير ـ الآلات والأجهزة والمعدات والمستلزمات بما فى ذلك الحاسبات الالكترونية اللازمة لأغراضها وتكون هذه العمليات مستثناه من اجراءات العرض على لجان البت .

مادة ٩٢ ـ تكون قرارات مجالس ادارة الهيئة وشركات التأمين واعادة التأمين التابعة للقطاع العام وقرارات رؤسائها نافذة دون حاجة الى اعتماد من سلطة أعلى فى حالات التعيين والترقية والاعارة والندب والنقل والبعثات والايفاد فى مهام فى الداخل والخارج كذلك الجزاءات دون الاخلال بسلطة المحكمة التأديبية.

مادة ٩٣ ـ لشركات التأمين واعادة التأمين والحق فى فتح حسابات بالنقد الأجنبى بالخارج لمقابلة التزاماتها المستحقة عليها فى الخارج .

وللوزير المختص أن يصدر قرارات بالقواعد التى يراها ملائمة لذلك .

مادة ٩٤ ـ تعتبر شركات التأمين المصرية المسجلة فى السجل المعد لذلك بالهيئة وفقا للقوانين القائمة وقت العمل بهذا القانون مرخصا لها فى مزاولة العمل طبقا لأحكام هذا القانون .

مادة ٩٥ ـ يكون لموظفى الهيئة الذين يصدر بهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص صفة مأمورى الضبط القضائى لاثبات ما يقع من مخالفات لأحكام هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا له .

جدول الرسوم الملحق بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١
بشأن الإشراف والرقابة على الأمين فى مصر

الإجراءات	الرسم المقرر جنيه
١ ـ يحصل مبلغ ٢٥٠ مليما من المؤمن لهم نظير اطلاعهم على بيانات وثائقهم أو حصولهم على نسخة اضافية منها بناء على طلبهم .	
٢ ـ تكون رسوم الاطلاع واستخراج الصور أو الشهادات أو المستخرجات بالهيئة كما يلى :	
(أ) الاطلاع على الأوراق والبيانات :	
عن كل شركة من الشركات الخاضعة للقانون ، أو اتحاد ...	١
(ب) طلب صور أو شهادات أو مستخرجات من الأوراق والبيانات الواجب تقديمها طبقا للقانون أو من القرارات الصادرة تنفيذا له عن الصفحة الواحدة	١
(جـ) طلب شهادات أو مستخرجات من السجلات المنصوص عليها فى القانون :	
ـ عن كل شركة من الشركات الخاضعة للقانون	٥
ـ عن كل خبير أو وسيط من الخبراء أو الوسطاء المنصوص عليهم فى المواد ٦٣ ، ٦٥ ، ٦٨ ، ٧٢ من القانون ، وذلك بالنسبة لكل شهادة أو مستخرج	٢
٣ ـ طلب الترخيص باجراء السحب بالنسبة لعمليات التأمين على الحياة وتكوين الأموال	١٥
٤ ـ النشر فى الوقائع المصرية :	
(أ) قرار تسجيل شركة التأمين	٢٠٠
(ب) قرار تعديل بيانات التسجيل	٥٠
(جـ) القرار الصادر بتحويل وثائق الشركة والتزاماتها الى شركة أخرى	٥٠

رقم الايداع بدار الكتب ١٩٨١/٦٥ ، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ٦٠٦-٣٠٠-١١٨-٤٧٤